

سنن الدارقطني

- 112 - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا طلاق للعبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا وقد أمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة